



قرار مجلس وزراء
رقم (281) لسنة 2024 ميلادية
بشأن الإذن بإجراء مناقصة محدودة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى القانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى كتاب وزير الإسكان والتعمير رقم (221) المؤرخ في 2024/02/04 م.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (10422) المؤرخ في 2024/6/11 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024 م.

قـرـر

مادة (1)

يؤذن لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة ، مع الشركات المتخصصة لتنفيذ مشروع المرافق المتكاملة لمدينة زليتن ، على تتخذ الإجراءات وفقا للائحة العقود الإدارية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء
وزير

